



تسهيل الطُّرُقَات فِي نظم الورقات

لناظمها

شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي
(توفي في حدود ٨٩٠ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعَمْرِي
- ٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
- ٣- عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا
- ٤- وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
- ٥- وَخَيْرٌ كُتِبَ الصَّغَارِ مَا سُمِّي
- ٦- وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ
- ٧- فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدًّا
- ٨- مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ
- ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
- عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا
- فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دُونََا
- كُتِبَا صِغَارِ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا
- بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ
- مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
- وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمْدَا
- وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

- ٩- هَاكَ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا
 ١٠- الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي
 ١١- فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي
 ١٢- وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي
 ١٣- وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
 ١٤- مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
 ١٥- فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ
- لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا
 الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
 وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبِي
 جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي
 أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا
 مِنْ عَاقِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدِ
 فِي فِعْلِهِ وَالتَّزَكُّ بِالْعِقَابِ

خِلَافٍ وَصِفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
 بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّي
 تَرْكِيْبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا
 أَوْ بِاِكْتِسَابِ حَاصِلٍ فَالْأَوَّلُ
 بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ
 لِنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبَ

٢٣- وَالجَهْلُ قُلُّ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى
 ٢٤- وَقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقَدْ العِلْمِ
 ٢٥- بَسِيطُهُ فِي نَحْوِ مَا تَحْتَ الثَّرَى
 ٢٦- وَالعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْضُلُ
 ٢٧- كَالْمُسْتَفَادِ بِالحَوَاسِ الحُمْسِ
 ٢٨- وَالسَّمْعِ وَالإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي
 ٢٩- وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ أَنَا نَجْتَلِبُ

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

- ٣٦- أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ
 ٣٧- وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ مَا
 ٣٨- أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ
 ٣٩- وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نُسَخَ
 ٤٠- كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ
 ٤١- كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّةٍ
 ٤٢- وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدٌ
 وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سَتُورَدُ
 أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
 أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
 حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ
 حَظْرٌ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعَ
 فِي الْأَصْلِ وَالْتَرْتِيبُ لِلْأَدِلَّةِ
 وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

بَابُ الْأَمْرِ

- ٥٥- وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ
 ٥٦- بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ فَالْوُجُوبُ حُقُوقًا
 ٥٧- لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى
 ٥٨- بَلْ صَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا
 ٥٩- وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا
 ٦٠- وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمِّ الْمُنْحَتَمِ
 ٦١- كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ
 ٦٢- وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ
- بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
 حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَهَتْ وَأُطْلِقَا
 إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا
 بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
 إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرًا
 أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
 وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
 يُخْرَجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

بَابُ النَّهْيِ

- ٦٣- تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبَ
بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
٦٤- وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ
مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقِيعٌ
٦٥- وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرُدُّ
وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجِدَ
٦٦- كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ
كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَ

فَصْلٌ

- ٦٧- وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيْبُ وَالسَّاهِي
٦٨- وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
٦٩- فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ
٧٠- وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ
تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

بَابُ الْخَاصِّ

- ٧٩- وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَ
 مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضْرٍ جَرَى
 ٨٠- وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ
 تَمْيِيزٌ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
 ٨١- وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
 كَمَا سَيَأْتِي آتِيفًا أَوْ مُنْفَصِلٌ
 ٨٢- فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ
 كَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ
 ٨٣- وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
 مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ أَنْدَرَجَ
 ٨٤- وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا
 ٨٥- وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ بَقُرْبِهِ
 وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

- ٩٤- مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ
فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتَّضَاحِ الْحَالِ
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتَّضَاحِ الْحَالِ
٩٥- إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتَّضَاحِ الْحَالِ
٩٦- كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدٌ الْأَقْرَاءِ
فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النَّسَاءِ
٩٧- وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
٩٨- كَقَدُ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
٩٩- وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ
١٠٠- كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ
وَقَدِيرٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
١٠١- وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا
مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا
١٠٢- وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ
مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ

بَابُ الْأَفْعَالِ

- ١٠٣- أَفْعَالٌ طَهَّ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
 ١٠٤- وَكُلُّهَا إِمَّا تَسْمَى قُرْبَهُ
 ١٠٥- مِنْ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا
 ١٠٦- وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُهَا وَجَبَ
 ١٠٧- فِي حَقِّهِ وَحَقَّقْنَا وَأَمَّا
 ١٠٨- فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
 ١٠٩- وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
 ١١٠- وَمَا جَرَى فِي عَضْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ
- جَمِيعُهَا مَرَضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
 وَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبِهِ
 دَلِيلُهَا كَوَضْلِهِ الصِّيَامَا
 وَفِيْلَ مَوْقُوفٌ وَقِيْلَ مُسْتَحَبٌ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
 وَفِعْلُهُ أَيضاً لَنَا يُبَاحٌ
 كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ
 عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَتَّبِعْ

بَابُ النَّسْخِ

- ١١١- النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
 ١١٢- وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ
 ١١٣- رَفْعًا عَلَيَّ وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 ١١٤- إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 ١١٥- وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 ١١٦- وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 ١١٧- وَجَازَ أَيُّضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ
- حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
 تُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
 أَحْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

- ١٢٢- تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ
 ١٢٣- إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
 ١٢٤- أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
 ١٢٥- فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
 ١٢٦- وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
 ١٢٧- فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا
 ١٢٨- وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ
 ١٢٩- وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ
 ١٣٠- فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا
- يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
 كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهِ ظَهَرُ
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا
 مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ
 فَالثَّلَاثَانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
 بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ
 مِنْ كُلِّ شَقِّ حُكْمٍ ذَاكَ التَّنْطِقِ
 بِالضِدِّ مِنْ قَسَمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
 وَبِائْتِشَارٍ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَاصِلٌ
 عَلَى الْجَدِيدِ قَطُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
 فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدِّ

١٣٨- وَيَخْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
 ١٣٩- وَقَوْلٌ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلٌ
 ١٤٠- ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ
 ١٤١- وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

- ١٤٩- فحَيْثُ مَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ
 ١٥٠- لِلاِخْتِجَاجِ صَالِحِ لَا الْمُرْسَلُ
 ١٥١- كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا
 ١٥٢- وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَنَا
 ١٥٣- وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا
 ١٥٤- وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
 ١٥٥- وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ
- فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
 لَكِنْ مَرَّاسِيلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ
 فِي الْاِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ

- ١٦٣- كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلَزَمَ
 ١٦٤- والثالثُ الفَرْعُ الذي تَرَدَّدَا
 ١٦٥- فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا
 ١٦٦- فَيَلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلَافِ
 زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلنُّمُو
 مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتَبَارًا وَجِدَا
 مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الذي يُرَى
 بِالمَالِ لَا بِالحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

فَصْلٌ

مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجُمُعِ
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
 يُوَافِقُ الْخِصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ
 قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَّلَا
 عَلْتَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا
 وَهُوَ الَّذِي هَا كَذَاكَ يُجْلِبُ

١٦٧- وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
 ١٦٨- بِأَنْ يَكُونَ جَامِعًا الْأَمْرَيْنِ
 ١٦٩- وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
 ١٧٠- وَشَرْطُ كُلِّ عَلْتِهِ أَنْ تَطَّرِدُ
 ١٧١- لَمْ تَنْتَفِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
 ١٧٢- وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا
 ١٧٣- فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ

بَابُ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

- ١٧٤- لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ
بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
- ١٧٥- وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
- ١٧٦- بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ
وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
- ١٧٧- وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ
شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
- ١٧٨- مُسْتَصْحَبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ
وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَا
- ١٧٩- أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدَ
تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
- ١٨٠- وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِي مَا يَنْفَعُ
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
- ١٨١- وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ أَخَذُ الْمُجْتَهِدِ
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

- ١٨٢- وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِي
- عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
- ١٨٣- وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
- عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
- ١٨٤- وَالنُّطْقَ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَف
- وَقَدَّمُوا جَلِيَّهٗ عَلَى الْخَفِيِّ
- ١٨٥- إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
- فَلِيُؤْتِ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّقْدِيمِ
- ١٨٦- وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ
- أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَابِ
- ١٨٧- فَالْنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا
- فَكُنْ بِالاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا

بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

- ١٨٨- وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
 ١٨٩- وَالْفِقْهُ مِنْ فُرُوعِهِ الشُّوَارِدِ
 ١٩٠- مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
 ١٩١- وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
 ١٩٢- قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ
 ١٩٣- مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ
 ١٩٤- وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
 ١٩٥- وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِيِّ
 ١٩٦- فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا
- يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
 وَكُلِّ مَالِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
 تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتِ
 وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ
 بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
 وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
 فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ
 أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِيِّ
 فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

فَرْعٌ

- ١٩٧- تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ
 ١٩٨- وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ
 ١٩٩- فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى
 ٢٠٠- وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ
 مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلِسَائِلِ
 مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَهُ
 بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ بِلاَ خَفَا
 جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

بَابُ الاجْتِهَادِ

- ٢٠١- وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ
 ٢٠٢- وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ
 ٢٠٣- وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ
 ٢٠٤- مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كَفَرُوا ثَلَاثًا
 مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ
 وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخُطَأُ
 إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ
 وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا

كَذَّاءِ الْمَجُوسِ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ
 أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
 فِي ذَاكَ مَنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ
 أَبِيائِهِمَا فِي الْعَدِّ دُرُّ مَحْكَمِهِ
 فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا
 ثُمَّ صَلَاةِ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
 وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

٢٠٥- أَوْ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
 ٢٠٦- وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
 ٢٠٧- لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي
 ٢٠٨- وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ
 ٢٠٩- ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضَعِ الْمُصْطَفَى
 ٢١٠- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ
 ٢١١- عَلَى النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ وَصَحْبِهِ